

وكَلْ رجلاً في بلد آخر بإخراج صدقة الفطر وكان العيد عند الوكيل بعد يوم فمتنى يخرجها

عبدالمحسن الزامل

يقول وكلني رجل من الكويت ان اخرج زكاة الفطر وانا من مصر في العيد فالعيد عندنا يوم الاثنين والعيد عندهم كان يوم الاحد وانا لم اخرج الزكاة نيابة عنه فهل اخرجها الان عنه يوم الاحد - [00:00:00](#)

وقد اتى العيد وهل انا اثم بذلك الواجب عليك ان تخرج زكاة الفطر عن من وكلك على حسب وقت العيد عند الموكيل ولا يجوز لك ان تؤخرها واخرها - [00:00:24](#)

يعني حتى طلوع الفجر بالواجب عليك وهذا على قول الجمهور لان زكاة الفطر تجب في ليلة العيد وسنة الجمهور يقولون ان السنة ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة وهذا - [00:00:43](#)

يعني في حديث ابن عمر والصواب انه ينظر الى الاصلح في مثل هذا. ربما انه لا يتيسر له اि�صالها. ربما يكون الفقير يشغل عنها فهو اعطيته في هذا الوقت فانه قد آآ يعني يشغل بها لكن يعطيته قبل ذلك - [00:01:03](#)

انه يتهدأ بهذه الزكاة ويستعد وينظر القدر الذي وصل اليه قوله وفي حديث ابن عمر امر بها ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة هذا لان اخراجها آآ يكون قبل ذلك في - [00:01:23](#)

قبل ذلك انه قبل يعني آآ خروج الناس الى الصلاة قبل خروج الناس الى الصلاة. وكذلك ايضا في ليلة العيد وكذلك ايضا قبل وجوب اه العيد مثلا بيوم او يومين او ثلاثة كما تقدم الاشارة الى هذه المسألة - [00:01:44](#)

اوه فرض انك انه عطاك على انك تخرج واحرتها ان كنت اخرتها عمدا فلا يجوز لك هذا الفعل وان كنت اخرتها نسيانا فيعفى عنك لكن تخرجها وصاحب الزكاة لا شيء عليه - [00:02:05](#)

ومن جهة الحكم كأنها وصلت الى المحتاج بالنسبة للمخرج في وقتها يعني ليلة العيد مثلا وليس يوم العيد بعد الصلاة لان في حديث ابن عباس رضي الله من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة - [00:02:24](#)

من الصدقات بعض العلماء يقول ان وجوبها يكون بطلوع الفجر الصعب ان وجوبه يكون بغروب الشمس لكن جمهور فرقونا اخراجها قبل الصلاة افضل افضل واحرها اه قبل الوجوب بيوم او يومين هذا جائز والاظهر هو ما تقدم - [00:02:44](#)